

Distr.: General
10 August 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
باريس، ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الرابع والخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الرابع والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- ٢ - وافتتحت السيدة نانسي سيمور (كندا)، التي أنتخبت رئيسة للجنة في الفترة بين الاجتماعين الثالث والخمسين والرابع والخمسين للجنة، الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠.
- ٣ - ورحبت السيدة تينا برمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بممثلي أعضاء اللجنة، ورحبت بحرارة بالسيدة سيمور بعد انتخابها خلال المشاورات التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورات. وبعد عرض البنود المدرجة على جدول الأعمال، أشارت إلى أن كل الأطراف تقريباً قد أنشأت نظماً لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ولكنها قالت إن بعض الأطراف لم تحقق التقدم الكافي بشأن الإنفاذ. ولذلك فقد حثت جميع الأطراف، عن طريق اللجنة، على وضع آليات لضمان الإنفاذ الكامل للتدابير التنظيمية لمنع الإثجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ومع الإشارة أيضاً إلى عدد الأطراف التي ما زال يتعين عليها تقديم بياناتها لعام ٢٠١٤، شددت على الأهمية البالغة لتقديم التقارير في الوقت المناسب، لا للعمل القيم الذي تنجزه اللجنة في مجال رصد الامتثال، ومعالجة مسائل عدم الامتثال فحسب، بل أيضاً لعمل أفرقة التقييم الثلاثة في إطار بروتوكول مونتريال، والهيئات الأخرى التي تشمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في سياق جهودها الرامية إلى تحديد التمويل المطلوب في شكل مساعدة مالية وتقنية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥). وشكرت

اللجنة على عملها الجيد، وقالت إن هذا العمل كان عاملاً ساهم في درجات الامتثال العالية التي تحققت حتى اليوم، وتمت لأعضاء اللجنة النجاح في مداولاتهم.

ثانياً - إقرار جدول العمل وتنظيم الأعمال

ألف - الحضور

- ٤ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التاليين الاجتماع: البوسنة والهرسك، وكندا، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وإيطاليا، ولبنان، ومالي، وباكستان، وبولندا.
- ٥ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- ٦ - ترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

٧ - وافق أعضاء اللجنة على أنه نظراً إلى عدم دعوة أي طرف إلى إرسال ممثل لهذا الاجتماع لتقديم معلومات عن حالة امتثال الطرف، سيُلغى البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت على نحو ما تم إقراره. وبناء على ذلك، أقرت اللجنة جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/R.1/Rev.1) بصيغته المعدلة شفويًا:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤ - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق الخاصة بالأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بالإبلاغ بشأن البيانات والمعلومات:

١' جمهورية أفريقيا الوسطى (المقرر ١٢/٢٦)؛

٢' إسرائيل (المقرر ٤/٥٣)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال:

١' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر ١٥/٢٦)؛

٢' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛

٣' غواتيمالا (المقرر ١٦/٢٦)؛

٤' كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦)؛

٥' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤).

٦ - احتمال عدم الامتثال بشأن:

(أ) البوسنة والهرسك: التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ب) ليبيا: التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ج) جنوب أفريقيا: التخلص التدريجي من كلوروفلور الميثيل.

٧ - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٨ - حالة إنشاء بوتسوانا وجنوب السودان لنظم التراخيص بموجب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٦/٥٣).

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.

١١ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم الأعمال

٨ - وافقت اللجنة على اتباع إجراءاتها، والاجتماع وفقاً لجدولها المعتاد، أي عقد اجتماعين في اليوم مدة كل واحد منهما ٣ ساعات، وذلك رهناً بالتعديل حسب الاقتضاء.

ثالثاً - عرض الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

٩ - قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/R.2).

١٠ - وقال فيما يتعلق بحالة التصديق قال إن التصديق على الصعيد العالمي على كل التعديلات على بروتوكول مونتريال قد تحقق في عام ٢٠١٤، وإن كل الأطراف البالغ عددها ١٩٧ ملزمة الآن بجميع أحكام البروتوكول وكل تعديلاته.

١١ - وفيما يتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠١٤ عملاً بالمادة ٩، لم تُستلم أي معلومات جديدة من الأطراف منذ الاجتماع الثالث والخمسين. والتقارير المستلمة بموجب المادة ٩ متاحة على الموقع الشبكي للأمانة. وفيما يتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧، بلغ عدد الأطراف التي قدمت تقاريرها حتى الآن ١٠٧، أما بالنسبة للأطراف التي لا تُقدم تقاريرها بحلول الموعد النهائي، أي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، فإن اللجنة ستستعرض حالتها في اجتماعها الخامس والخمسين. وبالنسبة للفترة ١٩٨٦-٢٠١٣، امتثلت جميع الأطراف البالغ عددها ١٩٧ لشروط تقديم تقارير بياناتها السنوية، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى التي لم تقدم تقرير

بياناتها بتاريخ انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف (المقرر ١٢/٢٦)، ولكنها فعلت ذلك بعد ذلك التاريخ.

١٢ - وفيما يتعلق بالامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام ٢٠١٤، تُوجد أمام اللجنة حالة عدم امتثال واحدة تتعلق بليبيا والتزامها بتجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وهي تمثل طرفاً آخر ما زال يتعين أن يوضح حالته فيما يتعلق بالاستهلاك الزائد المحتمل. ونظراً لعدم انتهاء فترة التسعين يوماً على الأقل المحددة من أجل أن تسعى الأمانة إلى حل المسألة مع الطرف وفقاً لإجراء عدم الامتثال، فإن المسألة لم تُطرح أمام اللجنة في هذا الاجتماع.

١٣ - وفيما يتعلق بحصر الإعفاءات للاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة، قدمت جميع الأطراف التي لها إعفاءات لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية أو بروميد الميثيل لعام ٢٠١٤ تقارير عن حصر استخداماتها لهذه المواد وفقاً لهذه الإعفاءات.

١٤ - وفيما يتعلق بالتقارير عن الصادرات وبلدان المقصد وفقاً للمقرر ١٦/١٧، حددت جميع الأطراف التي قدمت تقارير عن الصادرات لعام ٢٠١٣ وجهات المقصد لجميع الصادرات أو بعضها، وحددت وجهات المقصد لنسبة ٩٨ في المائة من الصادرات حسب الوزن. وأبلغ أحد الأطراف بشأن صادرات لجهات غير أطراف، ولكنه ذكر أنه بصدد توضيح المسألة مع الأمانة، ويبدو أن الصادرات التي تم الإبلاغ بشأنها لم تتم في واقع الأمر في ذلك العام. وأبلغت الأمانة أيضاً أنها أرسلت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ معلومات تجميعية مستقاة من الأطراف لكل الأطراف المستوردة على نحو ما هو مطلوب في المقرر ١٦/١٧.

١٥ - وفيما يتعلق بالواردات وبلدان المصدر (المقرر ١٢/٢٤)، حدد ٤٣ طرفاً من مجموع ١٦٤ طرفاً من الأطراف التي قدمت تقارير لعام ٢٠١٣ مصادر كل الواردات أو بعضها، مع تحديد نسبة ٣٩ في المائة من الواردات حسب الوزن من المصادر التي تم تحديدها. ولا تُوجد تقارير عن الواردات من الجهات غير الأطراف، وأبلغت ثلاث جهات من غير الأطراف بشأن الواردات دون أن تحدد مصادرها. وأبلغت الأمانة أيضاً أنها أرسلت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ دعوات للأطراف التي كانت بمثابة رسائل تذكيرية لطلب مجموعات المعلومات التجميعية التي تم استلامها من الأطراف المستوردة أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٢/٢٤. لم تستلم معلومات مجمعة سوى الأطراف التي طلبت ذلك. وستُقدم الإحصاءات التجميعية عن الصادرات والواردات لعام ٢٠١٤ بمجرد استلام كل البيانات ومعالجتها.

١٦ - وفيما يتعلق بمخزونات الفائض من إنتاج أو استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المقرر ١٧/١٨ والمقرر ٢٠/٢٢)، لم يقدم أي طرف هذه المعلومات لعام ٢٠١٤. واستوفت إسرائيل شرط الإبلاغ منذ الاجتماع الثالث والخمسين، وقدمت مجموعة كاملة من البيانات لعام ٢٠١٣ عن التدابير القائمة لمنع الاستخدامات غير المأذون بها للمخزون من بروميد الميثيل. وفيما يتعلق بالإبلاغ بشأن استخدامات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كعوامل تصنيع، قدمت الأطراف الأربعة التي ما زالت تسمح بهذه الاستخدامات، وهي الصين، والاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية تقاريرها لعام ٢٠١٣ على النحو المطلوب بموجب المقرر ٧/٢٣، وقدم أحد هذه الأطراف، وهو الاتحاد الأوروبي، تقريراً لعام ٢٠١٤. أما كل الأطراف التي أبلغت سابقاً أنها لم تعد تستخدم المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كعوامل تصنيع، فلم تعد هناك حاجة إلى أن تبلغ بشأن هذه المسألة.

١٧ - وفيما يتعلق بإنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي أُلغِي استخدامها تدريجياً في عام ٢٠١٣، بلغ الإنتاج الكلي ٣٨٥ ٠٠٠ طن، وتتكون معظم الكميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية (٤٨ في المائة) ورابع كلوريد الكربون (٥١ في المائة) واستخدمت كلها كعلف للحيوان. وفيما يتعلق بالنسبة البالغة ١,٥ في المائة من الإنتاج الكلي لبروميد كلوريد الميثان الذي لم يرد ذكرها في تقرير الأمانة، قال إنها نسبة من المخزونات، وهي مسجلة ضمن الأرقام ذات الصلة بمخزونات الفائض من الإنتاج. وفيما يتعلق بتدمير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أبلغ ١٨ طرفاً بتدمير ما مجموعه حوالي ١٥ ٠٠٠ طن في عام ٢٠١٣.

١٨ - وفيما يتعلق بالبيانات الإحصائية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين بشأن الحجر واستخدام بروميد الميثيل قبل الشحن، قال إن هذه البيانات لم ترد في تقرير الأمانة سهواً، وستُقدم في الاجتماع الخامس والخمسين للجنة.

١٩ - وعرض تحليل الأمانة لاستجابات الأطراف للطلب الوارد في المقرر ١٤/٢٤ بشأن التحديد بالإيجاب للكميات الصفيرية بكتابة أصفار بدلاً من ترك الخانات شاغرة في استماراتها للبيانات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧. ومن بين الأطراف البالغ عددها ١٩٧ التي قدمت تقاريرها لعام ٢٠١٣، ترك ٦٠ طرفاً (٣٠ في المائة) خانات شاغرة في استمارات بياناتها، واستجاب ١٧ طرفاً (٢٨ في المائة) من بين هذه الأطراف لطلبات التفسير التي قدمتها الأمانة، الأمر الذي يُعد بمثابة تحسن مقارنة بالعام الماضي. وسيُقدم للجنة في اجتماعها المقبل تحليل لاستمارات الإبلاغ لعام ٢٠١٤.

٢٠ - وأخيراً قال فيما يتعلق بمراجعة بيانات خطط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إن خطط الأساس لنيجييريا قد تم مراجعته من ٣٩٨,٢ إلى ٣٤٤,٩ من الأطنان المرجحة حسب القدرة على استنفاد الأوزون بعد أن اكتشفت الأمانة خطأً وصححته بالنسبة لبيانات الطرف بموجب المادة ٧ للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢: الاستهلاك المحسوب للطرف اشتمل عن طريق الخطأ على واردات من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري b141- في البوليوالات السابقة المزج.

٢١ - وفي سياق المناقشات التي تلت، أعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء عدد الأطراف التي ما زالت تترك خانات شاغرة في استمارات الإبلاغ بشأن البيانات بموجب المادة ٧، وعدم استجابتها لطلبات الأمانة لتوضيح ما إذا كانت الخانات الفارغة تعني كميات صفيرية. وبالإضافة إلى ما يمثل ذلك من تجاهل تم توضيحه لتوصيات اللجنة ومقررات اجتماع الأطراف، فهو يرقى إلى مرتبة عدم تقديم معلومات كاملة، ويمثل حالة عدم امتثال للالتزامات التبليغ بموجب بروتوكول مونتريال. وبعد أن أعرب ممثلون آخرون عن آراء مماثلة، تم الاتفاق على أن الأمانة ستدرج أسماء الأطراف التي ما زالت تتجاهل طلباتها بشأن الخانات الفارغة في تقرير بياناتها، وأنه سيتم تشجيع الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف على التنسيق مع الأطراف بشأن هذه المسألة، بما في ذلك في اجتماعات الشبكة الإقليمية، وأن اللجنة ستنتظر مجدداً في هذه المسألة في اجتماعها الخامس والخمسين، وإذا دعت الضرورة ستعتمد توصية ذات صلة، وتقوم بصياغة مقرر من المحتمل أن يحدد أسماء الأطراف التي استمرت في ترك خانات شاغرة دون شرح. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن البرنامج قام بالفعل في اجتماعات الشبكة بتذكير الأطراف بالحاجة إلى الامتثال للشرط، وسيواصل عمل ذلك في الاجتماعات القادمة، حيث يمكن تخصيص الوقت للأمانة لتناول هذه المسألة، كما ستقوم بذلك في إطار مشاريعه لتعزيز المؤسسي مع فرادى الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ بشأن البيانات.

٢٢ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء أن بعض الأطراف تستخدم استثمارات البرنامج القطري للصندوق المتعددة الأطراف للإبلاغ بشأن البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧، نظراً إلى أن هذه الاستثمارات تحتوي على بيانات مختلفة عن البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة عندما تستلم هذه الاستثمارات، فإنها تستخلص وتسجل المعلومات عن الإنتاج، والواردات، والصادرات، ويطلب من الأطراف المعنية أن تقدم مجدداً البيانات المطلوبة بموجب المادة ٧ باستخدام الاستمارة الصحيحة، وللأسف لم يستجب الجميع لهذه الطلبات.

٢٣ - ورداً على طلب توضيح بشأن أسباب عدم تقديم خمسة بلدان مُصدرة لمعلومات عن بلدان المقصد، وماذا تم فعله لتوضيح هذه المعلومات، قال إن الأمانة اتصلت مجدداً بالأطراف المعنية طلباً للمعلومات، ولكنها لم تتلق أي استجابات، وأضاف أن هذا الإبلاغ طوعي وفقاً للمقرر ١٦/١٧. وفي معرض الرد على سؤال وجهه ممثل آخر بشأن كيفية تحديد بلدان المصدر الأصلية في حالة الواردات القادمة عبر مناطق التجارة الحرة، قال إن اجتماع الأطراف قرر أن البلد الذي يستورد مواداً مستنفدة لطبقة الأوزون، ثم يقوم بتصديرها مجدداً إلى بلد ثالث يعتبر بلد المصدر للواردات بالنسبة للبلد الثالث. ومن ناحية أخرى، حينما يتم مجرد شحن المواد عبر بلد ثان، ولا يعترف هذا البلد الثاني بالشحنة بوصفها مستوردة، فإن البلد الأصلي الذي صدر الشحنة يعتبر بلد المصدر بالنسبة للبلد الثالث. وفي حالة الواردات المصدرة من بلد واحد عبر منطقة تجارة حرة في بلد ثان لشحنها في نهاية المطاف إلى بلد ثالث، ينبغي إدراج البلد الأول كبلد المصدر ما لم يسلم البلد الذي تقع فيه منطقة التجارة الحرة نفسه بأن الشحنة هي شحنة استيراد. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن التعامل مع الشحنات المارة عبر مناطق التجارة الحرة كان مصدر التباس في اجتماعات الشبكة الإقليمية.

٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

رابعاً - عرض أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق الخاصة بالأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف

٢٥ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعددة الأطراف عرضاً بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق، والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة موجزاً المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرنامج القطري وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/INF/R.3).

٢٦ - وأبلغ اللجنة أن المبلغ الذي قُدم حتى الآن يبلغ في مجموعه ٣,٥ بليون دولار للتخلص التدريجي من كل فئات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بخلاف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومنذ اعتماد التخلص المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧، وافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على مبلغ ٥٥٩ مليون دولار للمرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٤٠ بلداً، و١٢ مليون دولار للمرحلة الثانية في بلدين، أي ما يمثل ٢٦ في المائة من خط الأساس لاستهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتلقت جميع الأطراف، باستثناء أربعة، التمويل للمرحلة الأولى لتحقيق هدف البروتوكول الرامي إلى التخفيض بنسبة ١٠ في المائة من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٥، ومع ذلك اعتمدت ١١٥ طرفاً أهدافاً أكثر طموحاً للتخلص التدريجي، بما في ذلك تسعة أطراف التزمت بإكمال التخلص التدريجي قبل حلول تاريخ هدف البروتوكول لعام ٢٠٣٠ بكثير. وتم

اعتماد مشروع للمرحلة الأولى بالنسبة لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بلد واحد، مما يمثل ٨٩ في المائة من الإنتاج الكلي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ويجري إعداد خطط الإدارة للمرحلة الثانية على قدم وساق، حيث تمت الموافقة على تمويل إعداد المشاريع بالنسبة ل ٣١ طرفاً.

٢٧ - وتتطلب المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تأكيد إنشاء نظم تراخيص تشغيلية لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأنشأت جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ هذه النظم باستثناء جنوب السودان الذي يعاني من وضع سياسي وأمني صعب. غير أن دومينيكا وموريتانيا لم تعدلا بعد نظم تراخيصها لتشمل تدابير المراقبة المعجلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أعتمدت في عام ٢٠٠٧. وكل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لديها نظم لتخصيص حصص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باستثناء بوروندي حيث أنشئ نظام مؤقت، وسيتم إنشاء نظام رسمي بنهاية عام ٢٠١٥. ومن ثم أوضح أن كل الأطراف التي لديها خطط التخلص التدريجي معتمدة لديها نظم تراخيص وحصص.

٢٨ - وبالنسبة للبلدان التي تواجه بعض مخاطر عدم الامتثال، أبلغ اللجنة أنه قد تم تطبيق شرط جزائي في البوسنة والهرسك، ولكن يبدو أن البلد قد عاد إلى مرحلة الامتثال في الوقت الحالي. وفي ليبيا، تمت الموافقة على دعم مؤسسي لسنة واحدة فقط بسبب عدم امتثال البلد، وعدم وجود نظام تراخيص تشغيلي. ونظراً إلى أن التأكيد قد تم استلامه مؤخراً بأن نظام التراخيص قد دخل مرحلة التشغيل، فإن المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يمكن تقديمها للجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

٢٩ - وتولي اللجنة التنفيذية دائماً اهتماماً وثيقاً لبيانات البرنامج القطري، وآفاق الامتثال التي تكشفها هذه البيانات. وبناء على ذلك، فقد قررت اللجنة أن الوكالات المنفذة ينبغي أن تساعد الأطراف في معالجة أي تباينات بين البيانات الواردة في تقارير البرامج القطرية للأطراف والبيانات عن الإنتاج والاستهلاك التي تقدمها الأطراف لأمانة الأوزون بموجب المادة ٧ من البروتوكول. ووجه الانتباه إلى التوزيع القطاعي والوطني لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو الموحز في الجدولين ٩ و ١٠ في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/INF/R.3. وفي عام ٢٠١٣، بلغت النسبة المتبقية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستهلك ٦٠ في المائة في الصين، أي أكثر من ضعف استهلاك أكثر البلدان استهلاكاً البالغ عددها ١٤ مجتمعة، وحوالي ستة أمثال استهلاك كل البلدان المتبقية مجتمعة.

٣٠ - وشدد على أنه تمشياً مع المقرر ٦/١٩، منحت اللجنة التنفيذية أولوية عالية لاستحداث تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وتتسم بأدنى درجة من التأثير على المناخ في إطار التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ونظراً إلى توفرها حالياً بقدر محدود في بعض القطاعات، فإن اللجنة التنفيذية تدعم مشاريع البيان العملي لهذه التكنولوجيات. وقد تم تخصيص مبلغ ١٠,٤ مليون دولار لمشاريع البيان العملي، ودراسات الجدوى للتبريد في المدن، وقدمت الوكالات المنفذة مقترحات مشاريع بلغت قيمتها الإجمالية ٢٥ مليون دولار، وتمت الموافقة على إعداد المشاريع حتى الآن لمجموع ١٣ مشروع بيان عملي، ودراسة جدوى واحدة. وفي بعض الحالات، تتلقى الأطراف التمويل لاستحداث بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي كحل مؤقت إلى حين توفر البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي.

٣١ - وطلب اجتماع الأطراف في مقرره ٩/٢٦ إلى اللجنة التنفيذية النظر في تقديم تمويل إضافي لعمليات الحصر أو الاستقصاءات بشأن بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. واستجابت اللجنة التنفيذية سريعاً، ووافقت حتى الآن على إجراء استقصاءات في ٨٥ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وسمحت بتقديم طلبات تمويل من الأطراف المتبقية. وترمي الاستقصاءات إلى توفير البيانات، أو التقديرات حسب كل قطاع وقطاع فرعي للبدائل المستخدمة في الوقت الحالي، والتنبؤات للاستهلاك في المستقبل للبدائل الأكثر استخداماً. وسيقدم تحليل نتائج الاستقصاءات في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧.

٣٢ - ونظراً إلى أهمية هذا التحليل في تمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال لبروتوكول مونتريال، ومعالجة التحديات المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل مشاريع التعزيز المؤسسي والتحديات بمستوى أعلى بنسبة ٢٨ في المائة من المستوى المتفق عليه تاريخياً، وأعلى من مستوى الحد الأدنى البالغ ٤٢ ٥٠٠ دولار في السنة.

٣٣ - وأخيراً أبلغ عن عدد من التغييرات في التمويل للمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك المرونة في نقل نسبة تبلغ ٢٠ في المائة من التمويل المعتمد من التكاليف التشغيلية الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية، أي تمويل بنسبة ٢٥ في المائة أعلى من سقف فعالية التكاليف حينما يكون التمويل مطلوباً لاستحداث بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وتقديم أقساط أعلى بنسبة ٤٠ في المائة من سقف فعالية التكاليف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الرغاوي التي تستهلك أقل من ٢٠ طناً، والنظر في مستوى أعلى من التكاليف التشغيلية الإضافية للمشاريع التي تنتقل إلى مرحلة إنتاج البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وبصفة خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة التمويل في قطاع صيانة أجهزة التبريد.

٣٤ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الصندوق المتعدد الأطراف على العمل الشاق الذي أنجزته اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق كما يتضح من التقرير الذي قدمه. ورداً على بعض الأسئلة بشأن نظم التراخيص، قال إن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تسعى إلى الحصول على التوضيح من دومينيكا وموريتانيا بشأن سبب عدم تحديث نظام التراخيص في كل منهما تمشياً مع التخلص المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المتفق عليه في عام ٢٠٠٧.

٣٥ - وأضاف ممثل أمانة الأوزون أنه بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، فإن الأطراف ملزمة بإنشاء نظم تراخيص، وتقديم تقارير للأمانة عن وجود هذه النظم في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أصبحت فيه أطرافاً في البروتوكول. ولكن لا يُوجد التزام بالإبلاغ عن تفاصيل هذه النظم، ولم يكن من السهل للأمانة اكتشاف ما إذا كان تحديث نظم التراخيص قد تم لتشمل تعديلات عام ٢٠٠٧ على البروتوكول، وحتى إذا لم يتم ذلك، فهو لا يعني أن الطرف المعني كان في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن إنشاء نظم التراخيص.

٣٦ - ورداً على سؤال بشأن قدرة الأطراف على الانتقال من مستويات عالية جداً من استهلاك بروميد الميثيل إلى استهلاك صفري في فترة زمنية وجيزة كما توجي بذلك على ما يبدو المعلومات الواردة في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/INF/R.3، أكد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن اللجنة التنفيذية لم تعتمد، إلا في ظروف خاصة، مشاريع يتجاوز فيها تاريخ التخلص التدريجي التاريخ المحدد في شروط البروتوكول. وستواصل كل من تونس ومصر استهلاك كميات محدودة من بروميد الميثيل في فترة ما بعد تاريخ التخلص التدريجي في عام ٢٠١٥، ولكن هذا الاستخدام يخص تجهيز التمور العالية الرطوبة كما يسمح بذلك المقرر

١٢/١٥ لاجتماع الأطراف إلى حين انقضاء سنتين من التاريخ الذي يستنتج فيه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي توفر بدائل لميثيل البروميد لمعالجة التمرور العالية الرطوبة. وهناك مشروع قيد التنفيذ لوقف هذا الاستخدام. وتاريخ إكمال المشروع بالنسبة لجنوب السودان يمتد إلى ما بعد عام ٢٠١٥، نظراً إلى أنه صدق على بروتوكول مونتريال في وقت متأخر للغاية.

٣٧ - وأكد ممثل اليونيدو أنه رغم أن استهلاك بروميد الميثيل في شيلي أعلى من الحد المسموح به في عام ٢٠١٣، فإن مشروع الطرف للتخلص التدريجي قد اكتمل، وليس من المتوقع أن تكون هناك واردات في عام ٢٠١٥. وبالمثل، كان عام ٢٠١٤ آخر عام تتوقع فيه غواتيمالا الإبلاغ بشأن أي استهلاك.

٣٨ - ورداً على سؤال آخر بشأن عدم وجود خطوط أساس لاستهلاك بروميد الميثيل في أنغولا وغينيا كما أُشير إلى ذلك في الفقرة ١٧ من مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/54/INF/R.3، أوضح ممثل أمانة الأوزون أنه لا يُطلب من الأطراف الإبلاغ بشأن خطوط الأساس إلا إذا أبلغت بشأن الاستهلاك. ولم تبلغ أنغولا وغينيا قط بشأن استهلاك بروميد الميثيل، ولذلك فهي غير ملزمة بالإبلاغ بشأن خطوط الأساس.

٣٩ - ورداً على سؤال بشأن نطاق تطبيق زيادة مستويات تمويل التعزيز المؤسسي بالنسبة للمشاريع التي تم اعتمادها بالفعل، أوضح ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه وفقاً لإجراءاتها المعتادة، اعتمدت اللجنة التنفيذية عدداً من هذه المشاريع في المراحل الأولى من اجتماعها الرابع والسبعين قبل مناقشة مسألة السياسات الواسعة النطاق الخاصة بزيادة التمويل. ولذلك فقد اعتمدت المشاريع بموجب المبادئ التوجيهية القديمة للتمويل.

٤٠ - وأخيراً قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تفاصيل إضافية بشأن التفاصيل القطاعية والإقليمية لمشاريع البيان العملي للبدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وأوضح ممثل أمانة الأوزون أنه سيتم إبلاغ الاجتماع السابع والعشرين للأطراف بالتفاصيل الكاملة.

٤١ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل ذات الصلة بعدم الامتثال

ألف - الالتزامات بالإبلاغ بشأن البيانات والمعلومات

١ - جمهورية أفريقيا الوسطى (المقرر ١٢/٢٦)

٤٢ - وفي سياق تقديمه لهذا البند الفرعي، أشار ممثل الأمانة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تبلغ بموجب المادة ٧ بشأن بياناتها عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ٢٠١٣ بحلول تاريخ انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف، وأن المقرر ١٢/٢٦ حث الطرف على الإبلاغ على سبيل الاستعجال. وتم الإبلاغ بشأن البيانات في عام ٢٠١٥، وأكد أن الطرف يمثل لتدابير الرقابة لعام ٢٠١٣ بموجب بروتوكول مونتريال.

٤٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

٢ - إسرائيل (التوصية ٤/٥٣)

٤٤ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن إسرائيل لم تبلغ بشأن استخدامها المسموح به لكمية ٣,٥ طن من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كعوامل تجهيز لعام ٢٠١٣ (المقرر ٧/٢٣) بحلول تاريخ انعقاد الاجتماع الثالث

والخمسين للجنة، وبناء على ذلك، فقد طُلب من الطرف تقديم المعلومات المتأخرة على سبيل الاستعجال (التوصية ٤/٥٣). وتم تقديم المعلومات التي أوضحت أن إسرائيل لم تتجاوز حدود التعويض، والحد الأقصى للانبعاثات كما ينص على ذلك المقرر ٧/٢٣.

٤٥ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال

١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر ١٥/٢٦)، وإكوادور (المقرر ١٦/٢٠)، وغواتيمالا (المقرر ١٦/٢٦)

٤٦ - وفي سياق تقديم هذا البند الفرعي، عرض ممثل الأمانة حالات عدم امتثال لجدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية شملت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغواتيمالا الذين شملهما المقرران ١٥/٢٦ و ١٦/٢٦ على التوالي، وأيضاً عدم امتثال إكوادور لجدول التخلص التدريجي من بروميد الميثيل التي شملها المقرر ١٦/٢٠. وشملت المقررات العمل من أجل العودة إلى حالة الامتثال التي حددت أهدافاً لعام ٢٠١٤ بكمية استهلاك تبلغ ٨٠ طناً وكمية إنتاج تبلغ ٢٩ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و ٤,٣٥ طن من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لغواتيمالا، و ٥٢,٨ طن من استهلاك بروميد الميثيل بالنسبة لإكوادور وكل هذه الكميات محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقدمت جميع هذه الأطراف بياناتها لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧ في الوقت المناسب مما يعني أنها في حالة امتثال لالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال، وأوضحت البيانات أن هذه الأطراف في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب خطط العمل.

٤٧ - ولذلك أشارت اللجنة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وغواتيمالا قدمت بياناتها لعام ٢٠١٤ وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن البيانات اشارت إلى أن هذه الأطراف في حالة امتثال لالتزاماتها لذلك العام.

التوصية ١/٥٤

٢ - كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦)

٤٨ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان التزمت، وفقاً لخطة العمل الواردة في المقرر ١٣/٢٦، بتقليص استهلاكها لعام ٢٠١٤ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصبح ٤٠ طناً، و ٦ أطنان من بروميد الميثيل محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبما أن الطرف لم يبلغ بعد بشأن بياناته لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧، لا يمكن تقييم التقدم الذي أحرزه من أجل الوفاء بالتزاماته في هذا الاجتماع.

٤٩ - وفي المناقشات التي تلت، أُشير إلى أن المهلة الزمنية للإبلاغ بشأن البيانات لعام ٢٠١٤ لم تنته بعد. ورداً على أحد الأسئلة، قال ممثل الأمانة إنه لم تنهياً فرصة ليناقد المسألة شخصياً مع ممثل الطرف، لا في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، ولا في آخر اجتماع للشبكة الإقليمية، نظراً إلى أن كازاخستان لم تكن ممثلة في هذين الاجتماعين. وقالت ممثلة بولندا إن بلدها، بوصفه عضواً في اللجنة ومن نفس منطقة كازاخستان، حاول الاتصال بالمسؤولين المعنيين في كازاخستان ولكنه لم يوفق في ذلك.

٥٠ - وذكر ممثل اليونيدو أن كازاخستان قدمت طلب تمويل من مرفق البيئة العالمية لمشروعين مقترحين يرميان إلى تنفيذ خطة عمل العودة إلى حالة الامتثال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، وأعرب عن أمله أن يكون المشروعان جاهزين للاعتماد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ورحب أحد الممثلين، مشيراً إلى أن اللجنة ناقشت في اجتماعها الثالث والخمسين إمكانية مساعدة المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية للطرف، بالأخبار التي تفيد بأن مشروعين مقترحين هما الآن قيد المناقشة، وهناك اتفاق عام بشأن أهمية هذه المشاريع للطرف.

٥١ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

حث كازاخستان على أن تُبلغ الأمانة ببياناتها عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول على سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك في تاريخ لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل أن تجري اللجنة في اجتماعها الخامس والخمسين تقييماً لامتنال الطرف لالتزاماته المنصوص عليها في المقرر ١٣/٢٦.

التوصية ٢/٥٤

٣ - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤)

٥٢ - وذكر ممثل الأمانة أن أوكرانيا لم تقدم بعد بياناتها لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧، ربما بسبب تغيير الموظفين داخل الإدارات الحكومية المعنية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة في هذا الاجتماع من تقييم امتثال الطرف لالتزاماته المنصوص عليها في المقرر ١٨/١٤ بغية تخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ٥١,٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بحلول عام ٢٠١٤، وتنفيذ نظام الحصص، واتباع الحظر التدريجي للواردات من المعدات التي تحتوي أو تعتمد على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون، بالإضافة إلى سن تشريعات جديدة لمراقبة المواد عن كثب. ولم تكن أوكرانيا ممثلة في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، ولذلك لم تتمكن الأمانة من إثارة المسألة مع الطرف في ذلك الوقت.

٥٣ - وقدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معلومات إضافية، وذكر أن مسؤول الأوزون الوطني الجديد في أوكرانيا الذي تم تعيينه بعد عام شهد العديد من التغييرات المؤسسية قد باشر مهامه للتو، وأصبح مطلعاً على المسائل، وقال أيضاً إن وزارة البيئة تعمل مع سلطات الجمارك لضمان جمع البيانات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٤، وإرسالها في الوقت المناسب. وأشار أيضاً إلى أنه من المتوقع أن يقوم مكتب الأوزون بالإبلاغ على النحو الملائم بعد أن يتم تعيين وزير جديد للبيئة كما هو متوقع قريباً.

٥٤ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

حث أوكرانيا على أن تُبلغ الأمانة ببياناتها عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، إلى جانب المعلومات عن تنفيذها للفقرات ٢ (ب)، و (ج)، و (د) من المقرر ١٨/٢٤ على سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك في تاريخ لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من أجل أن تجري اللجنة في اجتماعها الخامس والخمسين تقييماً لامتنال الطرف لالتزاماته المنصوص عليها في المقرر ١٨/٢٤.

التوصية ٣/٥٤

سادساً - عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول

ألف - البوسنة والهرسك: التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٥٥ - في سياق تقديم البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن البوسنة والهرسك أبلغت بشأن استهلاك زائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣. واستجابة لطلبات الأمانة، قدمت البوسنة والهرسك تفسيراً لاستهلاكها الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ مدعوماً بتقرير تحقق بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، فضلاً عن خطة عمل للعودة إلى حالة الامتثال. وأوضحت البوسنة والهرسك أن الاستهلاك الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ كان بسبب عدم قدرتها على استحداث حصص استيراد وتصدير قابلة للتنفيذ، وذلك بشكل رئيسي بسبب الإجراءات المعقدة التي ينطوي عليها اعتماد اللوائح ذات الصلة. وبعد الموافقة النهائية على خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طُبق نظام الحصص على الواردات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتباراً من عام ٢٠١٤، وأُعرب الطرف عن ثقته في أنه بعد إنشاء نظامه للترخيص وتحديد حصص استيراد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنه سيكون في حالة امتثال بشأن التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتباراً من عام ٢٠١٤ وما بعد. وتوضح بيانات الطرف لعام ٢٠١٤ أن استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بلغ ٣,٣٧ طن بدالات استنفاد الأوزون، مما يعني أنه في حالة امتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٥٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للبوسنة والهرسك، وأثنوا على جهودها من أجل العودة إلى حالة الامتثال. ورداً على بعض الأسئلة، أوضح ممثل البوسنة والهرسك (عضو في اللجنة) أن حصص الاستيراد تُخصص بالتناسب مع مستويات الاستيراد التاريخية للمستوردين الرئيسيين، رغم أن واردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢ كانت في الواقع في عام ٢٠١٤ أقل من الكميات المسموح بها بموجب نظام الحصص. وسيتم حظر واردات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-b141 اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كما أن مشاريع الاستثمار للتخلص التدريجي من الاستخدامات المتبقية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ستكون قد قطعت شوطاً بعيداً. وبخلاف تقديم المعلومات، لم يشارك مندوب البوسنة والهرسك في مداورات اللجنة بشأن صياغة توصية بشأن حالة امتثال الطرف.

٥٧ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن البوسنة والهرسك أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، قدره ٥,١ أطنان بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، وهي كمية تمثل انحرافاً عن مقتضى البروتوكول بأن يقلل الطرف استهلاكه من هذه المواد إلى ما لا يتجاوز ٤,٧ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير، مع ذلك، تقديم الطرف لتفسير وخطة عمل، بما في ذلك تنفيذ تدابير تنظيمية وإدارية للعودة في عام ٢٠١٤ وما بعده إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ أن البيانات التي قدمها الطرف لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧ أوضحت أن البوسنة والهرسك في حالة امتثال لالتزاماتها بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في تلك السنة،

١ - أن ترصد رسداً وثيقاً التقدم الذي تحرزه البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

٢ - أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير للاجتماع السابع والعشرين للأطراف.

التوصية ٤/٥٤

باء - ليبيا: التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٥٨ - في سياق تقديم البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا أبلغت بشأن استهلاك زائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. واستجابة لطلبات الأمانة، قدمت ليبيا تفسيراً للاستهلاك الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في العامين المذكورين، وخطة عمل تشمل معايير محددة زمنياً للعودة إلى حالة الامتثال ونسخة من اللوائح الخاصة بنظام التراخيص. وقد عزت ليبيا استهلاكها الزائد في السنتين المذكورتين على حد سواء إلى عدم وجود نظامي تراخيص وحصص معتمدين إلى جانب حالة البلد السياسية الصعبة التي حالت دون تنفيذ أي نشاط للتخلص التدريجي. ومع ذلك يتوقع الطرف وضع الإجراءات التشريعية والسياسية الضرورية في صيغتها النهائية في الربع الأخير من عام ٢٠١٥، وإنشاء نظامي التراخيص والحصص بحلول عام ٢٠١٧. وقد أوضح الطرف أن إنشاء نظام التراخيص لم يُجز في تاريخه المتوقع وهو عام ٢٠١٥ بسبب الوضع السياسي غير المستقر. وتأمل ليبيا أن تعتمد اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والسبعين خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما فيها ثلاثة مشاريع في قطاع الرغاوي. ووافقت اللجنة التنفيذية على تجديد مشروع ليبيا لتعزيز المؤسسي لمدة سنة، وشجعت الطرف على العمل مع اليونيدو من أجل العودة إلى حالة الامتثال، وتقديم طلب تمويل لسنة ثانية في عام ٢٠١٦.

٥٩ - وفي سياق المناقشات التي تلت، سلم الممثلون بأن ليبيا تواجه العديد من التحديات السياسية والأمنية ومع ذلك، أُشير إلى أن خطة العمل التي قدمتها ليبيا لا تزال غير مقبولة بشكل كامل. وأشير بوجه خاص إلى أنه سيكون من المستصوب تنفيذ نظام تحديد الحصص قبل عام ٢٠١٧. وينبغي إعداد خطة عمل جديدة لإبراز التغييرات والمعلومات التي أرسلت إلى الأمانة منذ إعداد خطة العمل الأصلية. وكانت هناك إشادة بقرار الحكومة الليبية بحظر شراء مكيفات الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وطُرح سؤال عما إذا كان بالإمكان توسيع نطاق الحظر ليشمل استيراد هذه المركبات أسوة بشرائها.

٦٠ - وقال ممثل الأمانة إن ليبيا كانت تخطط لاستحداث نظام تحديد الحصص، ولكنها لم تكن واثقة من قدرة النظام على الأداء بشكل كامل على المدى القصير. وأشارت إلى أن الأمانة ربما ترغب في النظر في دعوة ممثل ليبيا للاجتماع المقبل لمناقشة المسألة. ولاحظ ممثل اليونيدو أن استكمال ليبيا لخطة عملها المقترحة يشمل تخفيض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٥ بالقدر الذي يمكنها من العودة إلى حالة

الامتثال. وتواصل اليونيدو العمل مع ليبيا من أجل تشغيل نظام التراخيص، وتأمل في مساعدة البلد على تقديم خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية.

٦١ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن ليبيا أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، قدره ١٤٤ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، و١٢٢,٤ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٤، وهي كميات تمثل انحرافاً عن مقتضى البروتوكول بأن يقلل الطرف استهلاكه من هذه المواد إلى ما لا يتجاوز ١١٨,٣٨ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في هذه السنوات،

وإذ تلاحظ تقديم ليبيا لتفسير لزيادة استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وخطة عمل لضمان العودة إلى حالة الامتثال،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن ليبيا قدمت، استجابة لطلب الأمانة، معلومات إضافية بشأن خطة عملها، وأن بعض هذه المعلومات قد عدلت هذه الخطة،

١ - أن تطلب من ليبيا أن تقدم للأمانة على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ خطة عمل مستحدثة تشمل معايير محددة زمنياً لضمان عودة الطرف فوراً إلى حالة الامتثال؛

٢ - أن تدعو ليبيا إلى إرسال ممثل للاجتماع الخامس والخمسين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٥/٥٤

جيم - جنوب أفريقيا: التخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل

٦٢ - في سياق تقديم البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا أبلغت بشأن استهلاك زائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وناقشت الأمانة المسألة مع ممثل جنوب أفريقيا في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وأوضح أن المشكلة يبدو أنها نشأت عن أخطاء محتملة في استخدام رموز الجمارك في أثناء تسجيل الواردات، وقال إن الحكومة ستحتاج إلى المزيد من الوقت للتحقيق في المسألة مجدداً، وتقديم إجابة محددة.

٦٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن جنوب أفريقيا أبلغت عن استهلاك صفري من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، أوضحت البيانات أيضاً استهلاكاً صفرياً، ومهما كانت المشاكل في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، فإن الطرف يكون قد حقق بالفعل العودة إلى حالة الامتثال. ووافقت اللجنة على العودة إلى تناول المسألة في اجتماعها المقبل عندما تكون البيانات لعام ٢٠١٤ متاحة إلى جانب المعلومات الإضافية التي يقدمها الطرف.

٦٤ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ أن جنوب أفريقيا أبلغت عن استهلاك صفري للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في السنوات ٢٠١١-٢٠١٣،

إذ تلاحظ مع القلق أن جنوب أفريقيا أبلغت لاحقاً عن بيانات منقحة عن استهلاك كلوروفورم الميثيل قدره ٨,١ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، و٣,٦ أطنان بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٢، وهي

كميات تمثل انحرافاً عن مقتضى البروتوكول بأن يقلل الطرف استهلاكه من هذه المواد إلى ما لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في هذه السنوات،

تلاحظ مع التقدير أن البيانات التي أبلغت عنها جنوب أفريقيا بشأن الاستهلاك لعام ٢٠١٣ توضح أن الطرف في حالة امتثال لالتزاماته بشأن استهلاك كلوروفورم الميثيل بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لتلك السنة،

تلاحظ الجهود التي بذلها الطرف لتقديم تفسير للاستهلاك الزائد لكلوروفورم الميثيل في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، ومع ذلك تلاحظ مع القلق أن الطرف لم يقدم سوى تفسير جزئي،

١ - أن تطلب من جنوب أفريقيا أن تقدم للأمانة على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تفسيراً للاستهلاك الزائد، وخطة عمل، حسب الاقتضاء، تشمل معايير محددة زمنياً لضمان عودة الطرف فوراً إلى حالة الامتثال؛

٢ - أن تدعو جنوب أفريقيا، عند الاقتضاء، إلى إرسال ممثل للاجتماع الخامس والخمسين للجنة لمناقشة المسألة؛

٣ - أن تقدم، في حالة عدم تقديم المعلومات المتأخرة، والتفسير الكامل للاستهلاك الزائد، مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير للاجتماع السابع والعشرين للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٦/٥٤

سابعاً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات

٦٥ - أشار ممثل الأمانة إلى عدم وجود مسائل عدم امتثال أخرى محتملة ناشئة عن تقرير البيانات لتتظر فيها اللجنة.

ثامناً - حالة إنشاء بوتسوانا وجنوب السودان لنظم التراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٦/٥٣)

٦٦ - في سياق تقديم البند ٨، أشار ممثل الأمانة إلى أنه طُلب من بوتسوانا وجنوب السودان بموجب المقرر ١٥/٢٥، والتوصيتين ٥/٥٢ و٦/٥٣ إنشاء نظم تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على سبيل الاستعجال، وإبلاغ الأمانة في هذا الشأن.

ألف - بوتسوانا

٦٧ - وفي رسائل لاحقة للأمانة، أبلغت بوتسوانا أن نظامها للتراخيص دخل حيز التشغيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٨ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها بوتسوانا في إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال،

أن يلاحظ أن بوتسوانا أنشأت وتنفذ نظام تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول.

التوصية ٧/٥٤

باء - جنوب السودان

٦٩ - في رسائل لاحقة للأمانة، أوضح جنوب السودان أنه يواجه تحديات سياسية وأمنية خطيرة أعاقت اعتماده للتشريعات الضرورية، وأنه، بناء على ذلك، لم يحقق المزيد من التقدم صوب إنشاء نظامه للتراخيص. علاوة على ذلك، واجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشاكل في تحويل الأموال إلى داخل البلد.

٧٠ - وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن حكومة جنوب السودان صاغت تشريعات إدارة بيئية تحول لوزير البيئة إصدار اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام التراخيص. ولا تزال التشريعات تنتظر أن ينظر فيها البرلمان الذي لم يتمكن من الاجتماع بسبب الحالة الأمنية. ومن المأمول أن يتم اعتماد التشريعات بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وبعد ذلك يمكن إنشاء نظام التراخيص ونظام تحديد الحصص. ويواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل بالتعاون الوثيق مع جنوب السودان، ولكن كما شرح الطرف للأمانة، فإن البرنامج واجه بعض المشاكل في تحويلات المساعدة المالية تتعلق باستحداث نظام مالي جديد في الأمم المتحدة.

٧١ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ أن جنوب السودان لم يُنشئ بعد نظام تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون كما دعت إلى ذلك المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال، والمقرر ١٥/٢٥، والتوصية ٦/٥٣،

أن تحث جنوب السودان على إنشاء نظام تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وأن يقدم للأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ معلومات عن حالة هذا النظام لتنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والخمسين، والاجتماع السابع والعشرون للأطراف.

التوصية ٨/٥٤

تاسعاً - مسائل أخرى

٧٢ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد توصيات وتقرير الاجتماع

٧٣ - أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن تعهد مهمة إقرار تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائبه الذي أدى أيضاً دور المقرر وذلك بالتشاور مع الأمانة.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

٧٤ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في تمام الساعة ١٧/٣٠ ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥.

مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والأربعين لينظر فيها اجتماع الأطراف

يقرر الاجتماع السابع والعشرون للأطراف ما يلي:

ألف - مشروع المقرر ٢٧/-: عدم امتثال البوسنة والهرسك لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن البوسنة والهرسك صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وتعديل لندن على البروتوكول، وتعديل كوبنهاغن، وتعديل مونتريال في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتعديل بيجين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على مبلغ [××× دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين البوسنة والهرسك من تحقيق حالة الامتثال للبروتوكول،

١- إن الاستهلاك السنوي الذي أبلغت عنه البوسنة والهرسك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) وقدره ٥,١٣ أطنان بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للطرف وقدره ٤,٧ أطنان مرجحة من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، ولذلك فإن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

٢- أن يلاحظ مع التقدير تقديم البوسنة والهرسك لخطة عمل لضمان العودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية لعام ٢٠١٤ بموجب البروتوكول؛

٣- أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن الطرف قدم تفسيراً لحالة عدم الامتثال، وأكد أنه اتخذ مجموعة شاملة من التدابير الضرورية لضمان الامتثال في المستقبل؛

٤- أن البيانات التي قدمها الطرف لعام ٢٠١٤ أوضحت أن البوسنة والهرسك في حالة امتثال لالتزاماتها بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٥- أنه ليس من الضروري اتخاذ تدابير أخرى بغية عودة الطرف إلى حالة الامتثال بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٤، وتدابير التنفيذ والتدابير التنظيمية التي اتخذها لضمان الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال في السنوات التالية؛

٦- أن تقوم بالرصد الوثيق للتقدم الذي يحرزه الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

باء - مشروع المقرر ٢٧/-: عدم امتثال جنوب أفريقيا لبروتوكول مونتريال

وإذ يشير إلى أن جنوب أفريقيا صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وتعديل لندن على البروتوكول في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاغن في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وتعديل مونتريال، وتعديل بيجين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على مبلغ [xxx دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين جنوب أفريقيا من تحقيق حالة الامتثال للبروتوكول،

١- إن الاستهلاك السنوي لجنوب أفريقيا من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بء (كلوروفورم الميثيل) وقدره ٨,١ أطنان بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، و٣,٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٢ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للطرف وقدره صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنوات، ولذلك فإن الطرف في حالة عدم امتثال للتدابير المفروضة على استهلاك كلوروفورم الميثيل بموجب البروتوكول؛

٢- أن يطلب من جنوب أفريقيا أن تقدم للأمانة على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ تفسيراً لاستهلاكها الزائد، وخطة عمل تشمل معايير محددة زمنياً لضمان عودة الطرف فوراً إلى حالة الامتثال بشأن التزاماته فيما يتعلق باستهلاك كلوروفورم الميثيل بموجب البروتوكول؛

٣- أن يرصد رصداً وثيقاً التقدم الذي تحرزته جنوب أفريقيا بشأن التخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. ويقدر ما يعمل الطرف نحو تحقيق الامتثال لتدابير رقابة معينة يفرضها البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس طريقة معاملته كطرف له سمعة حسنة، وفي هذا الشأن، ينبغي استمرار جنوب أفريقيا في تلقي المساعدة الدولية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤- أن يحذر جنوب أفريقيا، وفقاً للبند بء من القائمة الإرشادية للتدابير، أنه في حالة عدم العودة إلى حالة الامتثال في الوقت المناسب، سينظر اجتماع الأطراف في تدابير تنسجم مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل العمل على ضمان إيقاف إمدادات كلوروفورم الميثيل الخاضعة لعدم الامتثال حتى لا تشارك الأطراف المصدرة في حالة عدم امتثال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء اللجنة

البوسنة والهرسك

غانا

Mr. Emmanuel Osae-Quansah
Chief Programme Officer/
Project Coordinator, NOU
Environmental Protection Agency
P. O. Box MB.326
Accra
Ghana
Tel No: +233 302 667374
Email: epaozone@africaonline.com.gh: ozone@epa.gov.gh

Ms. Azra Rogović-Grubić
Senior Advisor for International Cooperation
Ozone Unit Manager
Focal point for Vienna Convention on Ozone Layer
Protection and Montreal Protocol
Ministry of Foreign Trade and Economic Relations
Musala 9 Street, 71000 Sarajevo
Bosnia and Herzegovina
Tel: + 387 387 33 953 531
Fax: + 387 33 206 141
Email: azra.rogovic-grubic@mvteo.gov.ba,
rogovicazra@yahoo.com

إيطاليا

Ms. Elisabetta Scialanca
Department of Sustainable Development,
Environmental Damage, European Union and International
Affairs
Ministry for the Environment, Land and Sea
Via Cristoforo Colombo, 44
00147, Rome
Italy
Tel: +39 06 57 22 81 40
Fax: +39 06 57 22 81 78
Email: Scialanca.Elisabetta@minambiente.it

Mrs. Lucie Desforges
Director
Chemical Production Division
Environment Canada
351 St-Joseph boulevard 11th floor
Gatineau (Quebec) K1A 0H3
Canada
Tel: +1 819 9384209
Cell: +1 819 7430893
Email: lucie.desforges@ec.gc.ca
Ms. Nancy Seymour, P.Eng.
Head, Ozone Protection Programs
Chemical Production Division
Environmental Stewardship Branch
Environment Canada
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor
Gatineau, Quebec K1A 0H3
Canada
Tel: +819 938 4236
Fax: +819 938 4218
E-mail: nancy.seymour@ec.gc.ca

كندا

لبنان

Mr. Mazen Khalil Hussein
Head
National Ozone Unit, Air Quality
Ministry of Environment
Lazarieh Bldg, Riad el Solh,
Flr 7, Rm 7-38
P. O. Box 11-2727
Beirut
Lebanon
Tel: +96 119 76555
Cell: +96 132 04318
Email: mkhussein@moe.gov.lb

Mr. Enrique Moret Hernandez
Director
International Affairs Department
Ministry of Science, Technology and Environment
18A, entre 41 y 47, No. 4118 Playa
Havana 71300
Cuba
Tel: +537 214 4554
Email: emoret@citma.cu

كوبا

مالي

Dr. Modibo Sacko
Coördinateur National Ozone
Direction Nationale de l'Assainissement et du Contrôle des
Pollutions et des Nuisances BPE 3114 Bamako
Mali
Tel: +223 20 29 24 10; 20 29 38 04
Mobile: +223 66 71 49 83/7 66 74 23 42
E-mail ozone@afribonemali.net, sakhoam58@me.com

باكستان

Mr. Sajjad Ahmad
Joint Secretary
Ministry of Climate Change
LG & RD Complex, G-5/2
Islamabad
Pakistan
Tel: +92 51 9245528
Fax: +92 51 9245533

Ms. Niurka Carvajal
Asistente Técnico
Programa Nacional de Ozono
Viceministerio de Gestión Ambiental
Dominican Republic
Tel.: +809 567 0555 Ext. 7250
Cel.: +809 729 9542
Email: Niurka.Carvajal@ambiente.gob.do

الجمهورية الدومينيكية

Cell: +48 500 433297
Email: kozak@ichp.pl
Dr. Jadwiga Poplawska-Jach
Expert
Ozone Layer and Climate
Protection Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8, Rydygiera Street
Warsaw 01-793
Poland
Tel: +48 225 682182
Email: jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl

Cell: +0333 5526608
Email: sajjadpirzada@hotmail.com

بولندا

Prof. Janusz Kozakiewicz
Head
Ozone Layer and Climate
Protection Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8, Rydygiera Street
Warsaw 01-793
Poland
Tel: +48 225 682845

الأمم المتحدة
وكالات

Montreal Protocol Unit/Chemicals
Regional Coordinator (Europe/CIS, Arab States and Africa)
Istanbul Regional Hub
Key Plaza, Abide-i Hurriyet Cad. Istiklal Sk.11
Tel: +90 850 288 2613
Email: maksim.surkov@undp.org

شعبة التكنولوجيا والاقتصاد والصناعة،
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James Curlin
Network Policy Manager
OzonAction Branch
UNEP Division of Technology, Industry and Economics
15 ue de Milan, 75441 Paris Cedex 09
France
Tel: + 33 144 371 455
Email: jim.curlin@unep.org

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmbili
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3855
E-mail: tina.birmbili@unep.org
Ms. Megumi Seki
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 3452
E-mail: meg.seki@unep.org
Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org
Ms. Sophia Mylona
Compliance and Monitoring Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3430
E-mail: sophia.mylona@unep.org
Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول
مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal H3B 4W5
Quebec
Canada
Phone: +1 514 282 7855
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org
Ms. Xiaojuan Wang
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière street west
Montreal H3B 4W5
Quebec
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: xwang@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

Mr. Guillermo Castella Lorenzo
Unit Chief
Emerging Compliance Regimes Unit
Environment Branch
United Nations Industrial Development Organization
(UNIDO)
Vienna International Centre
P.O. Box 300-1400 Vienna
Austria
Tel: +431 26026 5036
E-mail: G.Castella@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Change Group, Implementing Agency Coordination
Unit
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
United States of America
Tel: +1 202 4733841
Email: tjunchaya@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel
Director
Montreal Protocol Unit/Chemicals
304 East 45th Street, Room 970
New York, NY 10017
United States of America
Tel: +1 212 906 5782
Fax: +1 212 906 6403
Email: jacques.van.engel@undp.org
Mr. Maksim Surkov